

# أثر الأمن السيبراني والضبط الإداري على الحقوق والحريات في العصر الرقمي

## The Impact of Cybersecurity and Administrative Regulation on Rights and Freedoms in the Digital Age

<sup>1</sup>بلعروسي أمين\*؛ <sup>2</sup>خالد سرباح

<sup>1</sup>جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف؛ <sup>2</sup>جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف- الجزائر.

تاريخ النشر 2025-03-01

تاريخ القبول 2025-02-08

تاريخ الاستلام 2024-10-13

### الملخص:

بينما تطور مفهوم الحقوق والحريات العامة بتعدد أجيالها، تعددت أيضا البيئات التي تحتضن ممارسة تلك الحقوق والحريات، آخرها البيئة الرقمية التي احتضنت ممارسة الجيل الخامس للحقوق والحريات الرقمية، لتجد الدول نفسها مطالبة بضبط سرعتها ومواكبة هذا التسارع في ممارسة الحقوق والحريات، وهي موضوع دراستنا التي نهدف من خلالها إلى تعريف هذه الحقوق وكيفية حماية ممارستها، وهي التي حظيت بدعم البنى التحتية الخاصة بها أول مرة من طرف هيئة الأمم المتحدة سنة 2016 بجنيف في سويسرا عبر اجتماع المجلس العالمي لحقوق الإنسان، من خلال المؤتمر الخاص بحقوق الإنسان أين دعت هذه المنظمة الدولية مختلف الدول إلى توفير وإتاحة البيئة الرقمية عبر توسيع البنى التحتية في هذا المجال، لجميع المواطنين من أجل ممارسة حقوقهم الرقمية. إلى أي مدى وفقت هذه الدول ممثلة في سلطات الضبط الإداري الذي أصبح هو كذلك إلكترونيا من خلال المراقبة عن بعد والتفتيش والترخيص الإلكترونيين وحتى المنع من النشر الإلكتروني وغلق المواقع أو تعطيل الوسائط الاجتماعية، للعمل على تحقيق المعادلة الصعبة من أجل السماح بممارسة تلك الحقوق والحريات من جهة. والحفاظ على النظام العام وحماية وأمن الدولة السيبراني من جهة أخرى؟

**الكلمات المفتاحية:** الحقوق والحريات؛ البيئة الرقمية؛ الأمن السيبراني؛ الدولة؛ الضبط الإداري.

\* المؤلف المراسل (a.belarouci@univ-chlef.dz): (مخبر القانون الخاص المقارن).

**Abstract:**

While the concept of public rights and freedoms has evolved with its multiple generations, the environments that embrace the practice of those rights and freedoms have multiplied in return, the latest of which is the digital environment that has embraced the practice of the fifth generation of digital rights and freedoms, so that countries find themselves required to control their speeds and keep pace with this acceleration in the practice of rights and freedoms, which is the subject of our study through which we aim to define these rights and how to protect their practice, which received support for their infrastructure and development for the first time by the United Nations in 2016 in Geneva, Switzerland, through the meeting of the World Council for Human Rights, through the conference on human rights where this international organization called on various countries to provide and make the digital environment available by expanding the infrastructure in this field, for all citizens in order to exercise their digital rights.

So, to what extent have these countries succeeded, represented by the administrative control authorities that have also become electronic through remote monitoring, electronic inspection and licensing, and even the prevention of electronic publishing and the closure of sites or the disruption of social media, to work on achieving the difficult equation in order to allow the practice of those rights and freedoms on the one hand. And maintaining public order and protecting the state's cyber security on the other hand?

**Keywords:** Rights and freedoms; digital environment; Cybersecurity; state; administrative control.

**مقدمة:**

تضمن التكنولوجيات الحديثة والبيئة الرقمية الخاصة بها من أجل ممارستها، مجالاً رحباً لدعم مختلف حقوق الإنسان والدفاع عنها عبر إتاحة ممارسة واسعة لهذه الحقوق والحريات، ومنه التأثير على مختلف الحقوق والحريات الأخرى المدنية منها والسياسية خاصة، ناهيك عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تكون تشاركية في عديد المرات فيما بين الأفراد، ومنه تتكون النظرة الموحدة في الأفكار وبناء الآراء وعليه يسهل تعبئتهم وتجنيدهم سواء لأهداف نبيلة أو العكس.

هذا وقد أصبح الفضاء الإلكتروني متاحاً لجميع الأفراد وبوسائل بسيطة يستطيعونولوج إليه، للتعبير عن أي موضوع يهمهم أو لنشر أي خبر أو إعادة نشره عبر خاصيات

ووسائل متعددة، وبناء على تمتعهم بحقوقهم الرقمية التي أقرتها الأمم المتحدة عبر مؤتمر جنيف الخاص بالمجلس العالمي لحقوق الإنسان سنة 2016، حيث أصبح الفرد بإمكانه طرح كل أفكاره ومعتقداته من خلال الشبكة المعلوماتية وجلب الإهتمام، وهذا ما استغله أصحاب الفضول الإلكتروني والجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة وكل من يعمل على الجريمة الإلكترونية للتعدي على البيانات الخصوصية لمستخدمي الشبكة العنكبوتية، ولما لمواقع التواصل الاجتماعي من دور كبير وفعال في التأثير على الأفراد والمجتمعات كان لزاما على الدول العمل على حماية النظام العام داخل مجتمعاتها وبالتالي ضمان الأمن العام، و ما زاد الطين بلة وصعب العمل على سلطات الضبط الإداري هو تقنيات الذكاء الاصطناعي التي أحدثت ثورة علمية في المجال الرقمي، فكان لزاما وجود قيود على هذه المواقع من خلال جهات إدارية ذات صبغة أمنية ورقابية تتفحص كل موقع أو منشور يخل بالنظام العام، والذي هو يعد غاية السلطة التنفيذية أو الحكومة، التي يجب أن تمارس دورها في الرقابة على العالم الرقمي، عملا بالنصوص الدستورية والقوانين المنظمة للحقوق والحريات.

مما سبق نصيغ إشكالية ورقتنا البحثية كمايلي: ما هو مفهوم الحقوق والحريات الرقمية؟ ولما كان استخدام سلطات الضبط الإداري الإلكتروني والأمن السيبراني كآليات حديثة تتماشى وتطور الحقوق والحريات، ينطوي على مساس بحقوق وحريات الأفراد بمفهوما الحديث، فما هي حدود سلطات الضبط الإداري والأمن السيبراني في هذا المجال؟ وما هي أهم القيود التي تكبح جماح هذه السلطات؟ وهو ما سنجيب عليه من خلال المحورين التاليين:

### المحور الأول: الحقوق والحريات العامة جيل جديد بمفهوم حديث.

القول بأن لك الحق في أن تبقى وحيدا وشأنك، أو من حقك العيش لوحده فقط لتنعم ببعض الهدوء والسكينة وأن تقوم بما تريد بعيدا عن أعين الناس، وهو ما يتوق إليه أشهر شخصيات المجتمع بفعل ملاحقة الغير لهم ومحاولة معرفة ما يقومون به، هذا الحق الأساسي في

الخصوصية عرفته المحكمة العليا الكندية بأنه: " نطاق ضيق يسمح بالاستفادة الشخصية ، والذي في إطاره تقرر الاختيارات الخاصة حسب طبيعتها"<sup>1</sup>.

تطور مفهوم الحريات العامة مع تطور الوسائل المستعملة من قبل الأفراد والمحيطه بهم في بيئتهم، بحيث أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي بمثابة البيئة الحاضنة لهذه الحريات، وممارستها بعيدا عن أي احتكاك أو تضيق خاصة الحريات السياسية والدينية، أين أصبحت تعقد ملتقيات واجتماعات خاصة بكيانات أو أحزاب أو مذاهب متعددة في غرف الدردشة المغلقة على مختلف التطبيقات في الفضاء الالكتروني، وهو ما شكل جيلا جديدا من الحقوق والحريات أطلق عليها الحقوق والحريات الرقمية.

### المطلب الأول: البيئة الرقمية متنفس جديد للحقوق والحريات العامة.

عرفت مسيرة حقوق الإنسان وبتعاقب العصور تطورا كبيرا في مفهومها وعناصرها وصولا إلى تعدد أجيالها، حيث أصبحت الحقوق الرقمية مثل الحق في نشر أو إنشاء محتوى رقمي عبر الحق في استخدام حاسوب أو أي جهاز آخر مشابه، أو برمجيات وشبكات دون أي قيد على ذلك النشاط، هذا الحق يتولد عنه أو يرتبط بالعديد من الحقوق الأخرى مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية والحق في تداول المعلومة، والحق في المعرفة العلمية وغيرها من الحقوق والحريات.

كما تلعب وسائل الإعلام والاتصال بالإضافة إلى الانترنت دورا حاسما في احتضانها لمختلف الأنشطة الإنسانية باعتبارها السياق المكاني الأسهل والأفضل لممارسة مختلف الحقوق والحريات العامة، بحيث يتم تبادل الرسائل التي تشير إلى التاريخ والمكان المزمع الالتقاء فيها مثل المواقع، البوابات، المنتديات، غرف الدردشة، وطريق المعلومات السريع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - فاتح قيش، آليات حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة جيل للأبحاث القانونية، العدد 36 الصفحة 93. سنة 2019 نسخة إلكترونية على الموقع الالكتروني،

<https://jilrc.com/archives/10712> تاريخ الزيارة 2024/03/24 على الساعة 22:31.

<sup>2</sup>- T. Vedel, « Les politiques des autoroutes de l'information dans les pays industrialisés : une analyse comparative », Réseaux, 1996, n° 78, p. 11-28.

بالإضافة إلى الدور الذي لعبته وسائط الإنترنت في تعزيز الاتصالات بين أفراد الشعوب التي قامت بثورات لأجل تغيير أنظمة الحكم ببلدانها، مثل فرنسا أين قامت جماعة القمصان الصفراء بالتعبئة وتحديد مواعيد وأماكن التظاهر<sup>1</sup>، وثورات سلمية أخرى في تونس ومصر... الخ، كما لا ننكر الجانب الإيجابي لها متمثلاً في الحفاظ على نظام الحكم من هيمنة الطامعين والانقلابيين، مثلما حدث في تركيا صيف 2016 وبالضبط بتاريخ 15 من شهر جويلية فهو أكبر دليل على الجانب الإيجابي لهذه الوسائط الاجتماعية التي ساعدت على تعبئة الجماهير من أجل مساندة رئيس البلاد أردوغان Erdoğan ودعمه في وجه جماعة تتبع المعارض كولن Gulin تضم ضباطاً وجنرالات من الجيش التركي، أين استعمل الطرفان وسائل التواصل الاجتماعي من أجل حشد الدعم الجماهيري<sup>2</sup>.

### الفرع الأول : مفهوم الحقوق الرقمية كحق أصيل من حقوق الإنسان.

توالت أجيال حقوق الإنسان منذ الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان، حيث يعتبر الجيل الأول من حقوق الإنسان المتمثل في الحقوق المدنية والسياسية، بمثابة المؤسس لترسيخ وتطور مفهوم حقوق الإنسان، ليظهر الجيل الثاني المتمثل في الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، ثم الجيل الثالث الخاص بالحقوق الجماعية في البيئة والتنمية، ليأتي الجيل الرابع المعاش حالياً وهو جيل الحقوق الرقمية أو الإلكترونية.

لم تتفق الاتجاهات التي تصدت لتحديد تعريف جامع ومانع للحقوق الرقمية، بل حاولت تحديد المدلول المحدد لهذه الحقوق كتيبان العناصر الخاصة بهذه الحقوق وما تشتمل عليه من مكاسب، وهذا بسبب حداثة عهدهم بهذا النوع من الحقوق، ولم يتم التعمق في هذه الظاهرة بدراسات معاصرة إلا نادراً، لكن أغلبهم يعرف الحقوق الرقمية بأنها: "حق لكل فرد من الأفراد في الوصول واستخدام وإنشاء ونشر محتوى رقمي، واستخدام الحواسيب أو أجهزة

<sup>1</sup> B.Olivia , «Les Gilets jaunes au prisme du droit», Institut francophonie pour la justice et la démocratie, Edition colloques et essais, 2020, P125.

<sup>2</sup> - مصطفى ايكول، اجتثاث الغولنية من تركيا، مقال منشور بموقع تركيا برس <https://www.turkpress.co/node/24301> تاريخ الزيارة 2024/10/11 على الساعة 06:52 د

أخرى أو برمجيات أو شبكات اتصال دون أية قيود"<sup>1</sup>. ومن هنا تتولد عديد الحقوق والحريات الأخرى كحرية الرأي والتعبير وحرية تداول المعلومات، والحق في الخصوصية والحق في التنمية والمعرفة وغيرها من الحقوق والحريات الأخرى.

ففي فرنسا أعلن المجلس الدستوري سنة 2009 بأن الحق والقدرة علىولوج إلى الإنترنت هو حق أساسي من حقوق الإنسان، مشدداً اللهجة بخصوص صدور القانون الخاص بالإنترنت والإنشاء HADOPI وهو القانون الذي سعت من خلاله وزارتي العدل والداخلية إلى تتبع من يسيء الاستخدام و منع الوصول إلى الإنترنت بدون إذن قضائي خاصة بالأفراد الذين يستمرون في نشر أشياء ضارة بأمن المجتمع وقيمته خاصة بعد إرسال تحذيرات متكررة من سلطة الضبط<sup>2</sup>.

وفي الجزائر عمل المؤسس الدستوري على احتواء النص الدستوري على ما يفيد بمسايرته لهذا التطور فنجد مثلاً في التعديل الدستوري لسنة 2016 وفي المادة 50 منه وهي مادة جديدة، تنص على أن<sup>3</sup>:

" - حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة

ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

- يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرّياتهم وحقوقهم.

- نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت

الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

- لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".

ليأتي بعدها التعديل الدستوري سنة 2020 ليخرج عن معالجته للإشكاليات التقليدية مثل تأطير علاقة السلطات في الدولة فيما بينها، أين أصبح ولأول مرة الدستور الجزائري يحتوي على

<sup>1</sup> - محمد طاهر، الحريات الرقمية (المفاهيم الأساسية)، مؤسسة حرية الرأي والتعبير، الطبعة 1، القاهرة، 2013، ص5.

<sup>2</sup> - محمد طاهر، نفس المرجع ص25.

<sup>3</sup> - المادة 50 من التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06-03-2016 ج، ر، ج، ج، العدد 14 المؤرخة في 07-03-2016.

88 مادة تتعلق بالحقوق والحريات على اختلاف مضامينها ليحدد مجالات علاقات الدولة بكل مكونات المجتمع، فأصبح يطلق على الوثيقة: دستور الحقوق والحريات.

في الباب الثاني من الدستور نلمس اعتراف صريح من المؤسس الدستوري في الجزائر بدستورية الحقوق الرقمية، وبحرماتها وعدم جواز المساس بها لأي سبب كان، بشرط أن يكون النشر واستعمال هذا الفضاء لا يمس بثوابت الأمة وقيمها الدينية، كما عمل المؤسس الدستوري على العناية بالحقوق والحريات وأحاطها بضمانات دستورية، تشريعية، قضائية تجسيدا لمبدأ الأمن القانوني، وحتى في الديباجة نجد حرص المؤسس الدستوري على حماية الحقوق والحريات على اختلافها، كما نصت العديد من المواد 9، 16، 29، 35، على حماية وضمان الحقوق والحريات<sup>1</sup>.

ومما سبق نستشف أن الحقوق الرقمية تركز على أربعة عناصر أو مبادئ أساسية وهي: إتاحة الحصول على الوسيلة - حق الفرد في الخصوصية، حرية التعبير، حرية التطوير والابتكار، كل مبدأ مكمل للآخر ويدخل ضمن ديناميكية متصلة من أجل ضمان استعمال سلس للوسائط التكنولوجية من أجل التمتع بالحقوق والحريات في البيئة الرقمية.

كما شدد في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على تسليط العقوبات المشددة على كل من يمس بهذه الحقوق والحريات بسبب حرية التعبير سواء كان هذا التعدي على حقوق الأفراد أو المؤسسات أو مقتضيات الأمن الوطني.

### الفرع الثاني: خصائص الحقوق الرقمية.

منذ أن صدر القرار الدولي عن مجلس حقوق الإنسان سنة 2013 تحت الرقم 26-2013 وبموجب هذا القرار أقر بالحقوق الرقمية وحمايتها، وتعزيز استعمالها في الفضاء الرقمي<sup>2</sup>، وبأنها لا تقل أهمية عن الأجيال السابقة للحقوق والحريات، حيث تتسم هذه الأخيرة بمايلي:

<sup>1</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية 2020.

<sup>2</sup> - الوثيقة رقم 14 المعتمدة ضمن أشغال المجلس العالمي لحقوق الإنسان، القرار 26، الدورة 26

(A/HRC/RES/26) جويلية 2014.

### -أولا حقوق حديثة النشأة وسريعة الأثر والتأثر<sup>1</sup>.

الحقوق الرقمية حقوق حديثة بسبب حداثة الثورة الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات، وما فرضه الفضاء الرقمي من استعمال للبيانات وما أعطته من سمة أساسية للحياة الحالية المعاصرة، أين أصبح الفرد لا يستغني عن جهاز حاسوبه الشخصي، أو جهاز الهاتف الذكي وهو ما يعني أنه متصل على مدار الساعة بهذا الفضاء الافتراضي الرقمي. لما لها من فائدة في اختصار الوقت المطلوب للحصول على المعلومة، أو تقريبه للمسافات بين الأفراد مهما تباعدت المسافات عبر اتصالاتهم المرئية، وهي حقوق متصلة اتصالا وثيقا بالشبكة الدولية للمعلومات. فهي تؤثر في الحياة بمختلف مناحيها، وتتأثر بالتشريعات والممارسات.

### -ثانيا حقوق ذات صبغة قانونية بحثة.

توجد حقوق طبيعية متجذرة ترتبط بالفطرة الإنسانية وهي حقوق أصيلة للفرد، كما هناك حقوق قانونية يقرها ويعترف بها القانون وهو مصدرها، لذا تعتبر الحقوق الرقمية حقوقا قانونية أقر بنشأتها وأعطاهها الأساس القانوني في ممارستها وحمايتها وصونها من أي تدخل لأي جهة كانت، ولعل التشريعات المتتالية دوليا و وطنيا لأجل حماية الحقوق الرقمية لأبرز دليل على إقرار القانون بنشأتها وحمايتها وكيفيات تقنين استعمالاتها بعيدا عن الشبهات ومحاولة النأي بمستعملها عن الجرائم الإلكترونية التي ظهرت هي كذلك تزامنا والطفرة الحاصلة في هذا المجال، وهو ما تنص عليه المواثيق والعهود الدولية المتتالية والمتعلقة بالحقوق الرقمية<sup>2</sup>.

### -ثالثا حقوق ذات طابع دولي وحماية عالمية .

إن اتصال الحقوق الرقمية بالشبكة الدولية للمعلومات وما تفرزه من انتشار عالمي سريع من حيث الاستعمال، أعطاهها طابعا عالميا خاصة مع تزايد رغبات الأفراد في استعمال وإشباع حاجاتهم من الحق في الاتصال والتصفح ونشر ومراسلة وإنشاء المدونات مختلفة

<sup>1</sup> - موقع أخبار الأمم المتحدة - <https://news.un.org/ar/story/2013/12/192412> تاريخ الزيارة 2024/03/26 على الساعة 22:40.

<sup>2</sup> - بسام النبلوني، الانترنت وإدارة الحقوق الرقمية، مقال منشور بمجلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، للندوة الاعلامية المنعقدة بجامعة مسقط، سلطنة عمان، مارس 2004، ص5.

الأهداف، وهو ما يشترك فيه جميع أفراد ساكنة هذا العالم مهما تعددت وتنوعت لغاتهم ودياناتهم وأعراقهم بحيث أصبح العالم قرية صغيرة يسهل الاتصال بين شرق وغرب الأرض أو شمالها وجنوبها بكبسة زر واحد، إلا أن الهدف من الحق في استعمال الشبكة المعلوماتية هو نفسه، وتكريس حمايتها عالميا يتجلى في النصوص القانونية التي تتوالى من مختلف الهيئات والمنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة.

### - رابعا الحقوق الرقمية أساسية في حياة الإنسان<sup>1</sup>.

احتوى قرار مجلس حقوق الإنسان بخصوص الحقوق الرقمية على وصفها بأنها أساسية ضمن حقوق الإنسان، وبأنها ليست كمالية أو ثانوية أو للترفيه وما شابه، وهو الوصف الذي تنسجم معه طبيعة الحقوق الرقمية بسبب الحاجة الماسة لها من قبل الأفراد، إلى أن أصبحت متداخلة في جميع مناحي حياة الإنسان ومرافقة له، وهو ما تنهت له المؤسسات والشركات العالمية في هذا المجال كي تستقطب اهتمام مستعملي الشبكة المعلوماتية.

### المطلب الثاني: القواعد القانونية لحماية الحريات العامة في البيئة الرقمية.

كان في ما مضى الدفاع عن حرية الصحافة بمثابة صرخة تنم عن تطور حتي للدفاع عن حق الإنسان في المعلومة وتبادلها بسرعة، لكن ومع تطور الزمن تطورت الوسائل المستعملة في هذا الشأن أصبحت النصوص القانونية المستعملة قبل ظهور الانترنت ومنه البيئة الرقمية، تحتاج إلى التعديل الجوهرى في المفهوم وحتى في الوسائل القانونية المتاحة لأجل حماية الحق في المعلومة والحق في الاتصال والنشر وتبادل المعلومات الشخصية وحمايتها هي كذلك من كل سرقة أو تضيق باعتبارها حق أساسي وهو الحق في الخصوصية.

### الفرع الأول: التعريف القانوني للاتصالات العامة على الانترنت.

أخذ المشرع الفرنسي على عاتقه المبادرة في هذا الخصوص، حيث صدر القانون 2004/575 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي<sup>2</sup>، حيث نص في المادة الأولى منه على

<sup>1</sup> - الوثيقة 14 من اجتماع المجلس العالمي لحقوق الإنسان 2014، المرجع السابق ص6.

<sup>2</sup> - Loi N° 2004-575 du 21 juin 2004 , Pour une confiance dans l'économie numérique, J.O N°143 du 22 juin 2004, p.1168.

استحداث فئة جديدة: " الاتصالات العامة عن طريق مختلف الوسائل الالكترونية" حيث تشمل:

أ- اتصالات المجال السمعي البصري.

ب- اتصالات عامة على فضاء الانترنت.

وقد عرفت المادة 02 من نفس القانون الاتصالات العامة على الانترنت على أنها كل ما يتم وضعه تحت تصرف الجمهور أو فئة معينة منه، عن طريق الاتصال الالكتروني من علامات وإشارات وكتابات وصور أو أصوات ورسائل من أي نوع كان لا يكون لها طابع المراسلات الخاصة<sup>1</sup>.

مما سبق نرى أن المشرع الفرنسي قسم هذا المحتوى الرقمي للحقوق والحريات العامة على الفضاء الرقمي إلى طابع عام يشمل المناشير على مختلف المدونات، وطابع خاص بحت يشمل رسائل البريد الالكتروني والرسائل الصوتية على مختلف التطبيقات وحتى المرئية منها، وهي أدوات يتم الوصول إليها بعد الدخول بكلمة سر خاصة بالمعني، يتم تبادل هذه الرسائل في فضاء إلكتروني محمي بأعلى درجات الحماية والتشفير الدوري بتحديث آلي يتم عرضه على المشتركين في هذه البرمجيات على الفضاء الرقمي.

## الفرع الثاني: الحماية القانونية للحق في الاتصالات العامة في البيئة الرقمية ضمانة للأمن السيبراني.

منذ ظهور الاتصالات العامة لأول وانتشار استعمالها في المجال العسكري، تم احتكار تلك التكنولوجيا لتسهيل التواصل بين مختلف تشكيلات ووحدات الجيوش، ومع ظهور الثورة الصناعية وتكالب الدول على تطوير اقتصادياتها تم العمل على الإفراج على هذه التكنولوجيا والسماح باستعمالها مدنيا في مختلف مجالات الحياة، إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن كحاضنة لجميع نشاطات الإنسان في عمله وفي تواصله مع الآخرين، لذا عمل المشرع على تحديد

<sup>1</sup> - ARTICLE 02 . Loi 2004/575 : « La séparation de ces deux régimes, a savoir de la communication audiovisuelle et de la communication au public en ligne, a par ailleurs pour conséquence leur soumission à une autorité de contrôle différente. Ainsi, alors que l'Autorité de régulation des communications électroniques et des postes est compétente pour les activités relevant des communications au public en ligne, c'est le Conseil de l'audiovisuel qui se chargera dans le domaine de la communication audiovisuelle. » .

الأطر القانونية للبيئة الرقمية من أجل تأمين الاتصالات العامة من جهة، والعمل على الحفاظ على النظام العام من جهة أخرى.

حيث قدمت الأمم المتحدة سنة 1989 قرارا يسمح باستخدام الحواسيب في عمليات تدقيق البيانات الشخصية، لتأتي سنة 1999 لتصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة دليلا لتنظيم استخدام الآلية للبيانات الشخصية، وفي 2013/01/18 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الإلزامي بشأن الخصوصية في العصر الرقمي، تبعا للضجة التي أثبتت آنذاك بخصوص تدخل المؤسسات الحكومية بفضل قدراتها المتنامية للوصول إلى بيانات وخصوصيات الأفراد<sup>1</sup>، أين نص هذا القرار على حرمة خصوصيات وبيانات الأفراد في ظل التقدم التكنولوجي المتلاحق، كما قد أشار من خلال الفقرة الثانية لديباجة القرار الأممي واستنادا إلى المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة السابعة عشر من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، في ما يخص الحق في الخصوصية وواجب الالتزام بهما دوليا، وفي الفقرة الثالثة من نفس القرار نجد تأكيد على أن ذات الحقوق التي تثبت للأفراد في الواقع المعاش خارج الانترنت، يجب أن تصان وتكون محمية على الانترنت في الفضاء الرقمي بما فيها الحق في الخصوصية<sup>2</sup>.

في هذا الخصوص نرى بأن الفضل يعود بالدرجة الأولى إلى منظمة الأمم المتحدة في التصدي لكل ما يتصل بالحقوق الرقمية، وقد تبنت في أكثر من قرار أو وثيقة صادرة عنها بوجوب تأمين الانترنت والاتصال عبرها، كما عملت من أجل اعتراف الدول بالحقوق الرقمية، وصولا إلى القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان سنة 2016 والذي أقر بأن استعمال الانترنت حق أساسي من حقوق الإنسان يتوجب العمل على إتاحة كل الإمكانيات من أجل تعزيز الاستعمال الأمثل له.

<sup>1</sup> - فاتح قيش، المرجع السابق ص 95.

<sup>2</sup> - زينب محمد جميل الضناوي، الحماية القانونية للخصوصية على الانترنت في ظل الجهود الدولية والداخلية، مقالة منشورة بكتاب ملتقى أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، جامعة الملك فيصل بالملكة العربية السعودية 2019، ص 23.

## المحور الثاني: حرية الوصول للمعلومة تحت طائلة الأمن السيبراني وتهديدات الفضاء الرقمي.

تعرضت منظومة الأمم المتحدة سنة 2012 بكل أجهزتها لهجمات سيبرانية جعلتها تبادر إلى التحذير من هذا النوع الجديد من الهجمات، حيث عرفت الأمن السيبراني بأنه قد ظهر أولاً كتأمين خاص لمجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ليتطور ويصبح يتطلب أكثر من مجرد دفاعات تحركها التكنولوجيا، إلى ضرورة إدماج اعتبارات الأمن السيبراني في الإدارة المركزية للمخاطر، والتخطيط لاستمرارية الأعمال الخاصة بالسلامة والأمن الوطنيين<sup>1</sup>، وهو ما سنتطرق له في هذا المحور عبر تبيان مفهوم الأمن السيبراني، والتطرق لآليات ضبطه وتعداد الأفعال الإجرامية المهددة له.

### المطلب الأول مفهوم الأمن السيبراني:

تتعدد التعريفات المختلفة من حيث الصياغة للأمن السيبراني، لكنها تشترك في المنظور الذي ينظر إليه من حيث تهديد العمليات الإجرامية التي تهدد الفضاء الرقمي للدول، حيث انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال إلى التشديد على حساسية الأمن السيبراني ووجوب إعطاءه الأولوية الكاملة والتخصص الأصيل لوزارة الأمن القومي الداخلي الأمريكية، فنجدها تعرف الأمن السيبراني بأنه: "نشاط أو عملية أو القدرة أو الإمكانية التي يتم بموجبها حماية نظم المعلومات والاتصالات والمعلومات الواردة فيها، أو الدفاع عنها في حالة تضررها أو استخدامها أو تعديلها دون إذن أو تصريح لأجل استغلالها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - الأمن السيبراني في منظومة الأمم المتحدة، تقرير وحدة التفتيش المشتركة، من إعداد خورخي فلوريس كايخاس، وعائشة عفيفي، ونيكوالى لوزينسكي (وحدة التفتيش المركزية)، منشور على موقع الأمم المتحدة، [https://www.unju.org/sites/www.unju.org/files/jiu\\_rep\\_2021\\_3\\_arabic.pdf](https://www.unju.org/sites/www.unju.org/files/jiu_rep_2021_3_arabic.pdf) تاريخ الزيارة: 2024/04/06 على الساعة 11:15.

<sup>2</sup> - Paola Ricaurte (2019), Data Epistemologies, The Coloniality of Power, and Resistance, television and new media.volume 20, Issue 4, <https://journals.sagepub.com/doi/abs/10.1177/1527476419831640?journalCode=tvna> تاريخ الزيارة: 2024-04-05 على الساعة 00:08

هذا وقد ذهبت دول الاتحاد الأوروبي بعيدا في هذا المجال بأن أنشأت في سنة 2019 وكالة الاتحاد الأوروبي للأمن السيبراني European Union Cybersecurity Agency وتعرف باسمها المختصر ENISA، مقرها الرئيسي بأثينا مهمتها ولها فرع ثاني بمدينة هيراكليون باليونان دائما، معوضة للوكالة السابقة تحت إسم الوكالة الأوروبية لأمن الشبكة والمعلومات التي أنشأت سنة 2004<sup>1</sup>. وفي آخر تشريع له في مجال الأمن السيبراني الصادر يوم 16 جانفي 2023 عرف الأمن السيبراني بأنه كل عمل دفاعي ضد التهديدات الرقمية المتطورة جهويات إلكترونية مزورة أو معرفة تهدد البيانات الشخصية أو المعلومات والحزم البينية الخاصة بالحكومات الالكترونية<sup>2</sup>.

من جانبه أصبح الاتحاد الأوروبي أكثر وضوحا وتشددا في رؤيته للأمن السيبراني من خلال الترسنة القانونية المعدلة دوريا تبعا للتقارير التي توردها الوكالة الأوروبية للأمن السيبراني، لا سيما إلزام الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي بوجوب تعديل التشريعات الوطنية الخاصة بالأمن السيبراني عند صدور كل قرار في هذا المجال، وآخره القرار الخاص بتطوير الأمن السيبراني في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي<sup>3</sup>، وهو السباق في مجال حماية حماية البيانات العامة والمعطيات الشخصية من خلال إقراره لاتفاقية رقم 108 لمجلس دول أوروبا والمعروفة باتفاقية ستراسبورغ 1981 أين أعلنت لجنة وزراء مجلس أوروبا هذه الاتفاقية خلق نظام قانوني يضمن حماية المعطيات والبيانات الشخصية للأفراد، يعكس المبادئ الأساسية في هذا المجال مع ترك المجال للدول الأعضاء من أجل ترجمة هذه الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية في هذا الشأن، لا سيما تحديد قواعد المسؤولية وتجريم الأفعال وتحديد العقوبات المناسبة لها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> -الموقع الرسمي للوكالة الأوروبية للأمن السيبراني <https://www.enisa.europa.eu/> تاريخ الزيارة 2024/04/06 على الساعة 12:02.

<sup>2</sup> مهام الوكالة الأوروبية للأمن السيبراني، <https://www.enisa.europa.eu/topics/cybersecurity-policy> تاريخ الزيارة 2024/04/06 على الساعة 13:15 د.

<sup>3</sup> - The NIS2 Directive (EU 2022/2555), of the EU Parliament and of the Council, of 14/12/2022.

<sup>4</sup> -كلو هشام، بشكورة أحلام، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 02 لسنة 2022، ص 405 ص 417.

بالنسبة لوضع الجزائر في هذا المجال فوفقا لتقرير صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لسنة 2023، (أونكتاد) أين أعدت دراسة ضمنها تقدم نسبة التغيير التكنولوجي التي فرضتها أنظمة الذكاء الاصطناعي، ومدى صمودها ضد الهجمات السيبرانية، ومدى استخدام هذه الدول للابتكارات الحاصلة، صنف الجزائر ضمن مؤشر منخفض باللون البرتقالي وفي المرتبة 97 عالميا من 166 دولة<sup>1</sup>، هو ما يزيد من الضغوط عاليا على المشرع كي يعزز من ترسانته القانونية في مجال الأمن السيبراني، مع دعم التقنيات المحلية في هذا المجال، وهو الأمر الذي سعت من خلاله الجزائر عبر حزمة من التدابير التي تم اتخاذها في هذا المجال، أين قامت بإنشاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، تم إنشاؤها بموجب القانون 03/2000 المؤرخ في 05/08/2000<sup>2</sup>، والذي ألغى بالقانون 04-18 المؤرخ في 10/05/2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، والذي جدد في مضمونه إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد و الاتصالات الالكترونية<sup>3</sup>، ليليه صدور القانون 07/2018 المؤرخ في 10/06/2018 والمتعلق بقواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو ما يعتبر بمثابة ضامن لعدم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال والمساس بالحقوق والحريات العامة للأفراد وحرمة الحياة الخاصة في البيئة الرقمية<sup>4</sup>، كما تم مؤخرا دعم مؤسسات ناشئة من قبل وزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة، لأجل تطوير مختلف التطبيقات والبرامج ودعم الابتكارات لأجل استخدامها محليا، ضمن شراكة مع أكبر شركة عالمية في هذا المجال وهي شركة هواوي Huawei الصينية<sup>5</sup>،

موقع أخبار الأمم المتحدة

<sup>1</sup> - <https://news.un.org/ar/story/2023/03/1118957>

تاريخ الزيارة 2024-09-30 على الساعة 21:50 د.

موقع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بالجزائر

<sup>2</sup> - <https://www.arpce.dz/ar>

تاريخ الزيارة 2024-10-11 على الساعة 14:20 د.

<sup>3</sup> - المادة 11 من القانون 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر ج ج عدد 34 سنة 2018 الصادرة يوم 10/06/2018. ص18.

موقع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالجزائر

<sup>4</sup> - <https://anpdp.dz>

تاريخ الزيارة 2024-10-11 على الساعة 20:10 د.

<sup>5</sup> - بيان مجلس الوزراء الجزائري، بتاريخ 2023-11-14، للإطلاع على نص البيان كاملا - [https://backend.el-](https://backend.el-mouradia.dz/uploads/byan_mjls_alwzrae_14_11_2023_39dc040049.pdf)

[mouradia.dz/uploads/byan\\_mjls\\_alwzrae\\_14\\_11\\_2023\\_39dc040049.pdf](https://backend.el-mouradia.dz/uploads/byan_mjls_alwzrae_14_11_2023_39dc040049.pdf)

حيث تم عقد صفقة بالتراضي لطابعها الإستعجالي أعدت بتاريخ 2024-02-29 بين الحكومة الجزائرية والشريك الصيني وتم الموافقة عليها، عبر إنشاء مركز لتخزين المعلومات لصالح المحافظة السامية للرقمنة. وتعميم استعمال التقنيات الخضراء في مجال الأمن السيبراني لكل المواقع الحكومية الجزائرية، والشبائيك الإلكترونية في مجالات الإدارات العمومية و المؤسسات الاقتصادية.

نص المؤسس الدستوري في التعديل الأخير للدستور سنة 2020 على الحماية الدستورية للأمن السيبراني، بسبب تدافع الدول نحو حماية أمن الفضاء السيبراني ودخوله ضمن أولويات السياسة الخارجية وضمن استراتيجيات الأمن القومي لديها<sup>1</sup>، لعل أهم قانون في هذا المجال هو القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2024/09/17 والمتعلق بإحداث نشرة رسمية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهي النشرة التي تعنى بمدى مطابقة الشركات التي تشتغل في المجال الرقمي للنصوص القانونية التي صدرت من أجل حماية المعطيات الشخصية.

أما من جانب الترسانة التشريعية في مجال العقوبات لمحاربة هذه الجرائم فقد جاء القانون 06-22 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المتعلق بالإجراءات الجزائية، أين تم إضافة وتخصيص القسم السابع مكرر للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أين عمل المشرع الجزائري على تجريم هذه الأفعال وسن عقوبات تقابلها للحد من ارتكابها<sup>2</sup>، ليصدر سنة 2009 القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. كما صدر سنة 2021 المرسوم الرئاسي 439-21 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- عادل السيد محمد علي، الحماية الدستورية للأمن السيبراني ودوره في حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة روح القانون، كلية الحقوق، البحيرة، مصر، أبريل 2024 الجزء الأول، ص 497.

<sup>2</sup> - القانون 06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427هـ، الموافق ل 20-12-2006، المعدل والمتمم للأمر 155-66، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج عدد رقم 84 المنشور بتاريخ 2006-12-24، ص 4.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 439-21، المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 7 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، المنشور بالج. ر. ج العدد 86، بتاريخ 11 نوفمبر سنة 2021، ص 5.

من خلال النصوص القانونية التي أوردناها نرى بأن المشرع الجزائري قد أولى العناية اللازمة لحماية الحقوق والحريات العامة في البيئة الرقمية، كما قد عكس من خلال التشريعات الصادرة في هذا المجال روح المعاهدات الدولية المصادق عليها باسم الجزائر وخاصة

**المطلب الثاني- الضوابط الأساسية لتفعيل الأمن السيبراني وتمييزه عن غيره من المفاهيم:** تتكون منظومة الأمن السيبراني من مكونات وضوابط لا بد من تكاملها فيما بينها لأجل تحقيق الهدف المتوخى من هذا النظام الأمني، وهو الهدف الرئيسي للضبط الإداري الإلكتروني في الدولة وهي كمايلي<sup>1</sup>:

أ-أمان التطبيق: يشترط في مجال اعتماد التطبيقات الإلكترونية، ألا يحتوي على مواد ضارة تستعمل عن بعد من أجل التجسس على البيانات والمعلومات التي يحتوي عليها التطبيق، مع ضمان وجود شهادة تثبت ذلك عبر المورد الخاص لهذا التطبيق.

ب-أمان السحابة: فرع من فروع الأمان الإلكتروني يهدف إلى تأمين أنظمة الحواسيب السحابية Compiting cloud وهي آلية يتم عبرها طلب مساحة تخزين ذات سعة عالية للبيانات والتطبيقات، حيث يتم تقييد الوصول إلى هذه المساحة عبر أمان السحابة الذي يركز على التعرف بمن لهم الحق في الولوج لهذه المعلومات والبيانات<sup>2</sup>.

ت-أمان انترنيت الأشياء: يختص أمان انترنيت الأشياء بتأمين الأجهزة والشبكة المتصلة بها، من التهديدات والاختراقات عن بعد عبر الانترنيت، حيث يتم تحديد الثغرات الأمنية المحتملة عبر الأجهزة أو الشبكة، والتي تعتبر منفذا يتسلل منه المخربون والقراصنة، وهناك يتم تحديد هذه الهجمات لضمان ممارسة فعالة على مستوى الأجهزة.

ث-أمان البنية الأساسية الحيوية: تعتبر الشبكات الوطنية الخاصة بالماء، الكهرباء والغاز وحتى الاتصالات بمثابة البنية الأساسية الحيوية للدول، لأنها تتصل بالأفراد وهو ما يشكل الشغل الشاغل لضمان الاستفادة منها وفق ترتيبات شفافة، وهو مي يوجب تأمين هذه

<sup>1</sup> - الأمن السيبراني في منظومة الأمم المتحدة، تقرير وحدة التفتيش المشتركة، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> - الأمن السيبراني في منظومة الأمم المتحدة، المرجع السابق ص53.

الشبكات من مخاطر مهاجمتها قصد تعطيلها أو استعمالها في مجالات حربية مثل شبكات الكهرباء ذات المصدر الطاقوي النووي.

ج- أمان الشبكة وإدارة المعلومات والأحداث: هو النشاط المصمم لحماية إمكانية استخدام الشبكة المعلوماتية الخاصة بك لأغراض غير مسموح بها، عبر تطوير تقنيات تأمين الأجهزة والبرامج، أين تعمل وفق مخطط إنذار استباقي يمنع الدخول إلى الشبكة ويضمن تأمين الوصول إليها. ومنع أي محاولة لنسخها أو مسحها.

ح- أمان الهوية والولوج: يتم إنشاء أنظمة لتحديد الهويات الخاصة بمستعملي الأجهزة والشبكة على حد سواء، وفق مقارنة ضمان تكامل الجهاز مع مستعمليه، وهي آلية تتطلب مصادقة الإدارة مسبقا على عدد معين من الهويات للمستخدمين لضمان الولوج من جهة وتأمين سرية المعلومات والبيانات من أي مستخدم متطفل من جهة أخرى.

### ثالثا- أنواع الجرائم السيبرانية:

تتعدد الجرائم السيبرانية حسب الجهة التي تقوم بالفعل الإجرامي والهدف المتوخى منه ، وهي إجمالا أربعة أنواع<sup>1</sup>:

- أ- هجوم برامج ضارة للإختراق **Malware attacks**: هو أشهر أنواع الهجمات السيبرانية يتم عبر برامج معدة خصيصا لأجل اختراق الأجهزة والشبكات والخادم الخاص بالدول بأن يتم تثبيتها على المواقع الحكومية، للوصول إلى بيانات سرية دون علم أصحابها.
- ب- هجوم التصيد الاحتيالي **Phishing**: هجوم يتم عبره نسخ البيانات المخزنة لاستغلالها بشكل غير قانوني، وهو هجوم في تطور مستمر بسبب الأساليب المبتكرة من خلال التنكر في هيئة وتعريف كيان موثوق بمجرد قبول الرسالة الإلكترونية المرسلة من طرفه يبدأ الهجوم السيبراني.
- ت- هجوم حجب الخدمة **(DRDOD-DDOS-DOS)**: أكثر الهجمات انتشارا في الوقت الحالي يستهدف الخوادم الرئيسية للشبكة المعلوماتية، أين يتم شل النظام بصفة

<sup>1</sup> - شريف عبد الرحمن سيف نصر، السيبرانية: (المفهوم، الخصائص والفرص والإشكاليات)، مجلة قضايا ونظرات، تقرير شهر أفريل 2021، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، القاهرة، ص 72.

كاملة عبر ثلاثة أصناف وهي هجوم DOS يتم عبر إغراق الشبكة وحجب الخدمة باستخدام مصدر واحد أو جهاز واحد لتنفيذ الهجوم، وهناك هجوم DDOS يتم استعمال أكثر من مصدر لتنفيذ الهجوم لشل الحماية، والصنف الثالث هو هجوم DRDOS يشبه سابقه لكن بتنوع الأساليب الخداعية التي توهم برامج الحماية بأنها حركة عادية.

ث- هجوم الوسيط (Man In the Middle): يسمى أيضا بهجوم التصنت أين يتم التصنت على اتصالات الكترونية أو عملية نقل بيانات ضخمة بين المستخدمين، أين يرسل رسالة إلى أحد المستخدمين الشرعيين فيها روابط برامج ضارة تثبت على الجهاز من أجل أخذ التعريف للمشاركة في نقل البيانات<sup>1</sup>.

نرى بأن تطور الجريمة الإلكترونية بالتعدي على البيانات الخاصة بالأفراد أو المؤسسات الحكومية، قد قابله تطور في الوسائل الخاصة بالضبط الإداري الإلكتروني، أو حتى مصالح محاربة الجرائم السيبرانية في الدول، ولو أنه يتميز بالقصور في بعض الحالات الخاصة بالقضايا التي تم قيدها ضد مجهولين، بالرغم من سعي مصالح الأنتربول في تضافر جهود مصالح الشرطة المنضوية تحت لواءه، من أجل الكشف عن مرتكبي هذا النوع من الجرائم<sup>2</sup>.

## الخاتمة:

من خلال كل ماسبق، وصلنا إلى نتيجة حتمية وهي أن كلا من الأمن السيبراني والضبط الإداري الإلكتروني عبارة عن وسائل حديثة من وسائل الإدارة لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي الرهيب في حياتنا اليومية، والذي أصبح حتمية بعد أن عجزت الوسائل التقليدية للضبط الإداري في مواجهة التحديات والصعاب الإلكترونية التي تهدد النظام العام، وفي أغلب الدول غير المتقدمة لا يوجد جهاز مركزي موحد لمتابعة الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، إلا أنه توجد عدة أجهزة مرتبطة بأجهزة أمنية مختلفة تمارس مهمة مكافحة الجرائم الإلكترونية. كما استخلصنا أن البيئة الرقمية ومع التطور الهائل للوسائط الاجتماعية وتعدددها، فهي تشكل بالفعل مجالا رحبا لتمتع الأفراد بحقوقهم وحياتهم، لكن هذا الحق يتوقف عند مساسه بالنظام العام وتهديده للأمن الخاص بالدولة، وهو ما تتصدى له سلطات الضبط الإداري

<sup>1</sup> - شريف عبد الرحمن سيف نصر، المرجع السابق، ص 76-ص 79.

<sup>2</sup> - ماجدة عبد الشافي خالد منصور، الحماية الدستورية للأمن السيبراني وأثره على النظام العام، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 4 العدد 57، كلية الحقوق، جامعة المنوفية مصر، ص 18.

الإلكتروني، كما توصلنا إلى أن الدول الغير متقدمة والعربية بصفة خاصة لا تزال متأخرة في مجال حماية المعطيات والبيانات الشخصية للأفراد، وعليه نتقدم بالتوصيات التالية:

-مسايرة الجهود الدولية المتعلقة بحماية المعطيات والبيانات الشخصية في البيئة الرقمية، عبر تكييف التشريعات الوطنية بتنظيم قواعد المسؤولية المدنية والجزائية وتبسيط أشد العقوبات. -تطوير وتجديد البنى التحتية في مجال التكنولوجيات وتهيئة الأرضية الرقمية المتعلقة برقمنة جميع المصالح الحكومية، خاصة برامج الحماية الخاصة بالأمن السيبراني.

-العمل التوعوي في مجال البيئة الرقمية، فالنصوص القانونية والعقوبات لا تكفي في هذا المجال.

-التكوين المستمر لمصالح وسلطات الضبط الإداري الإلكتروني، عبر الإلمام بالتقنيات والبرامج الحديثة والتطبيقات والوسائط الرقمية، من أجل ضمان فعالية أكبر في مجال حفظ النظام العام في البيئة الرقمية.

-تجنيد كل الفاعلين في المجتمع المدني والجمعيات ذات الطابع الجوارى، وكل المؤثرين والمختصين في مجال القانون، من أجل التحسيس بحرمة المعطيات والبيانات الشخصية للأفراد. -العمل على التبادل القضائي مع الدول المتقدمة، وضمان تكوين أكبر للقضاة المختصين بهذا المجال، وتوطين البرامج والوسائط الرقمية عبر فتح المجال للكفاءات الوطنية في مجال التكنولوجيات الرقمية، من أجل ضمان تأمين المعطيات والبيانات الشخصية.